

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض .

فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة B وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك